KINGDOM OF BAHRAIN
مملـــــكة البحـــــرين
مجلس المناقصات
TENDER BOARD
CHAIRMAN'S OFFICE
مكـــتب الـــرئيـــس مجلس المناقصات

# تعميم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
# بشأن تقديم العطاءات المتعلقة بالدراسات والخدمات الاستشارية والتخصصية في مظروفين

وزير الدولة، رئيس مجلس المناقصات،

نظرا للطبيعة الخاصة للعطاءات المتعلقة بالدراسات والخدمات الاستشارية والتخصصية خصوصا فيما يتعلق بعملية التقييم وما قد يصاحبها من مفاضلة في اختيار العطاء الفائز. وتحقيقا للشفافية، وتأكيدا علي ضرورة اتباع المعايير الموضوعية في تقييم العطاءات واختيار العطاء الفائز.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية باتباع الإجراءات التالية في شأن العطاءات المتعلقة بالدراسات والخدمات الاستشارية والتخصصية:

١- تضع الجهة المشترية ضمن شروط المناقصة نصا يقضي بضرورة تقديم العطاء في مظروفين، يوضع في أحدهما العطاء الفني ويوضع في الآخر العطاء المالي، على أن يرفق الضمان الابتدائي ضمن مستندات مظروف العطاء الفني.
٢- يقوم مجلس المناقصات، أو أية لجان يكلفها، بفتح مظاريف العطاءات الفنية فقط دون العطاءات المالية، ويقوم بإحالة العطاءات الفنية التي تم فتحها إلى الجهة المشترية أو أي جهة أخري لتقييمها، وتقوم هذه الجهة بتقييم وتحليل العطاءات الفنية وفقا للمعايير والأوزان الواردة في شروط المناقصة، وإرسال نسخة من نتائج تحليل العطاءات الفنية إلى المجلس، مع تحديد العطاءات المقبولة من الناحية الفنية.
٣- يقوم المجلس بفتح مظاريف العطاءات المالية، وذلك فقط للعطاءات الفنية التي تأكد للمجلس أنها تتفق مع الشروط والمواصفات، وفي حضور أصحابها، على أن تعاد العطاءات المالية التي لم تفتح إلى أصحابها.
٤- ترسل العطاءات المالية التي تم فتحها إلى الجهة التي قامت بتقييم العطاءات الفنية لإعداد التوصية بالإرساء. ويتم الإرساء على العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الإسراع في عملية التقييم تفاديا لانقضاء المدة المحددة لانتهاء صلاحية العطاءات قبل صدور قرار الإرساء.

والله الموفق،،،

**الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا**
**وزيـــــــر الدولـــــــة**
**رئيـــس مجلـس المناقصـــــات**

**صدر بتاريخ:** ٢٥ شعبان ١٤٢٧هـ
**الموافـق :** ١٧ سبتمبر ٢٠٠٦م